عن عهدته اى التكليف به وقوله جميع المكلفين نايب الفاعل بيصان قوله وان
لم يتعرضوا له اى صريحا او الضمير للوصوليين قوله وفى الاغلب اخرج الخصايص قوله
ولمعارضة هذا اى الدليل وهو شدة اعتنا الشارع به وقوله وان اشار بالفتة
على اشار المص قوله ويدل لما اخترناه اى للدلالة من التبعيضية على ذلك كانه
قال ليفعل بعضكم وقد استدل بالاية لقول الجمهور لانه خاطب الجميع بالامر
على وجه الاكتفا بفعل البعض كما ذكره البيضاوى فى تفسيره على ان الفاعل
بانه على البعض يكتفى بالوحد ان حصلت به الكفاية ولا يشترط فى البعض
ان يكون جماعة كما يشعر به ظاهر الاية اذ الامة الجماعة ومن هنا عدل
المص عن على المشعرة بالاستيلا والاحاطة حسا او حكما الى اللام الدالة
على الاختصاص الذى لا عدم محاوزة المقصود للمقصور عليه وان كان
مقصورا على بعض افراده اشارة الى ان الاستدلال استيناسى لا يصلح
لالزام الغير لامكان معارضته بما ذكر قوله فانه اهل لذلك اى لان يقوى
بقول الجمهور قوله ثم مدار اى مدار فرض الكفاية من حيث التعلق والسقوط
كما اشار الى ذلك الشارح بالتفريع قوله ومن لا فلا يشمل من ظن ان غيره
فعله ومن لم يظن شيا اصلا اذ الاصل براة الذمة قوله ثانيا ومن لا فلا
صادق بمن ظن ان غيره لم يفعله وبمن لم يظن شيا اصلا ولا يخفى مناسبة
السقوط الكل والوجوب لقول البعض كما عبر بذلك قوله اى يصير بذلك

فرض عين

فرض عين بيان للمفهوم اللغوى وفيه اشارة الى ان تفضلهم هنا للصيرورة
ولما كان هذا التقسيم يستلزم انقلاب الحقايق المحال اردفه بالمقصود
منه بقوله بمعنى مثله الخ قوله كما يجب الاستمرار فى صف القتال اى فى الكون
فى صف القتال اذ الفرض هو الكون لا الصف الا ان يراد به الاصطفاف كما
ذكره بعض المحققين قوله بالنظر الى الاصول افقد لان غرض الاصولى البحث
عن الكليات فالمناسب لذلك ان يجعل التعيين بالشروع اصله والخواج
تعلم العلم بمعنى بخصه قوله وان كان ما ذكره البارزى بالنظر الى الفروع
اضبط اى من جهة افادته ما يتعين ومالا يتعين على وجه الحصر قوله لسقوط
الطلب بقيام البعض بها عن الكل الخ اى وذلك كافية فى تفضيل سنة
الكفاية فاندفع ما قيل قد ينازع فى كون سنة الكفاية افضل من سنة
العين لانتفا العلة وهى السعى فى اسقاط الاثم عن الامة اذ لا اثم فى الترك
هنا ووجه الاندفاع انه كما يحصل هناك اسقاط الاثم يحصل هنا
اسقاط الطلب قوله ومن الكلمين فى لحاقه من اشار الى ان المراد الاكثر
من الفريقين لكن المجموع اكثر من المقابل فيصدق بكثير من الفقها وقليل
من المتكلمين وعكسه قوله على ان جمع قدر الشارح على ليصح حمل الخبر على
المبتدا قوله الذى يسعه وغيره نعت لوقت او اية بحسب اشتماله على الاجزا
المتعددة التى يسع كل منها الفرض فليس فى كلامه اما الى ان المراد بالجميع

Copyright © Jiangnan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)